

المادة (4) : معدات اللاعبين

* السلامة :

* لا يجوز للاعب أن يستخدم أية معدات أو أشياء فيها خطورة على نفسه أو على لاعب آخر .

* المعدات الأساسية : 1- الفانيلة أو القميص . 2- السروال . 3- الجوارب . 4- الواقيات للساقين .

5- الأحذية - الأنواع المسموح بها ، إما مصنوع من قماش القنب أو من جلد التدريب الناعم أو أحذية الجمباز التي يكون نعلها من مطاط أو مادة شبيهة) .

* واقيات الساقين : 1- تكون مغطاة بالجوارب بالكامل . 2- مصنوعة من مادة مناسبة (مطاط ، بلاستيك ، أي مادة شبيهة) . 3- تؤمن قدرًا معقولاً من الحماية .

* حارس المرمى :

* يسمح له بارتداء بنطلون طويل .

* يرتدي لون يميزه عن باقي اللاعبين وعن الحكام .

* إذا غير أحد اللاعبين مكانه مع حارس المرمى فيجب أن يرتدي اللاعب قميص حارس المرمى مع تثبيت الرقم خلف ظهره .

* المخالفات والعقوبات :

- إن أي مخالفات لهذه المادة :

* يقوم الحكم (أو الحكم الثاني) بأخطار (أخبار) اللاعب المخالف بوجوب مغادرة ميدان اللعب لتصحيح معداته ولا يسمح له بالعودة إلا بعد إذن من أحد الحكام .

* استئناف اللعب :

- إذا تم إيقاف اللعب بواسطة الحكم (أو الحكم الثاني) لتوجيه الإنذار للاعب المخالف ، يتم الآتي :

* يتم استئناف اللعب بركلة حرة غير مباشرة ينفذها لاعب من الفريق الخصم من المكان الذي كانت فيه الكرة عندما تم إيقاف اللعب منها .